محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

المميـــز: نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى

المميز ضده:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بحكم محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ بالقضية رقم ٢٠٠٧/١٢١٣ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضـده) من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة أربع مرات إلـى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٩ عقوبات مكررة أربع مرات وإدانته بها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضده للجنايات المسندة إليه .

٢. لـم تـناقش المحكمـة البيـنات المقدمـة بشكل أصولي ولم تعالج أركان وعناصر القصد الاحتمالي.

٣. أخطأت المحكمة بتعديل جناية الشروع بالقتل مكررة أربع مرات إلى جنحة التهديد بإشهار سـلاح واستعماله رغم أن الإطلاق كان باتجاه المجني عليه ومن سلاح خطير كلاشينكوف وتكرار الإطلاق كان بقصد القتل .

٤. القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

٥. العقــوبة غيــر رادعة وغير كافية ولا تحقق الردع العام والخاص على ضوء الأفعال التي ارتكبها المميز ضده.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وكذلك قبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً بنتيجتها نفس ما طلبه المميز .

القــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً فإن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت إلى المحكمة المذكورة المتهم والجاري تصحيح اسمه بالاسم المشار إليه كما هو وارد في محضر المحاكمة (الجلسة الأولـــى) بـــدلاً من اسمه الخاطئ الوارد في إسناد النيابة لملاحقته عن:

التهــــــــــــــمة:

أ. جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات.

ب. جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

ج. جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وجاء في الإسناد أنه يوجد خلاف بين المتهم والشاهد وتدخل المجنـــي علـــيه لحل الخلاف بينهم وأنه مساء يوم ٢٠٠٧/٧/١٤ وأثناء عودة المجنـــي عليه الله وابنه وابنه من المركز الأمني قابلهم

المشتكى عليه واعترض طريقهم وأطلق باتجاه الشاهد عدة عيارات نارية من سلاح نـــاري غير مرخص قانوناً (كلاشنكوف) قاصداً قتله إلاّ أنه لم يتمكن من إصابته ثم لاذ بالفرار بســـيارته وبعـــدها وبيـــنما كان الشاهد يقف أمام منزله برفقة كل من الشاهدين وابنه ، حضر اليهم المشتكى عليه بسيارته وأطلق باتجاههم عدة عيارات نارية قاصداً قتلهم إلاّ أنه لم يتمكن من إصابتهم ولاذ بالفرار من المكان وكان المتهم أيضاً قد قام بـــإطلاق الـــنار في الهواء بقصد تهديد المشتكي وأنه قبل حوالي سنة من تاريخ الشـــكوى وأثـــناء مســـير المشتكي بسيارته في الشارع لحق به المتهم وقام بمطاردته وأطلق عيار ناري من مسدس غير مرخص قانوناً كان بحوزته واستمر بملاحقته إلى أن دخل بلدية الذهيبة الغربية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد مباشرة محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى باستماعها البينة والمرافعة على النحو الـــوارد فـــي محاضـــر الجلسات أوردت في مدونة حكمها المطعون فيه الواقعة التي قنعت بها ورسخت في عقيدتها بقولها:

أنـــه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ وأثناء عودة الشاهد ومعه ابنه إلى مـــنطقة رجـــم الشامي – ومعه الشاهد وأثناء مسيرهم بالسيارة شاهدهم المتهم حيث لاحقهم وتوقفت السيارتين ونزل المتهم وأخذ يعاتب الشـــاهد حيث نزل الشاهد وقام برمي سيارة المتهم بحجر حيث غـــادر المـــتهم إلى سيارته وأحضر كلاشنكوف وأطلق عيارات باتجاه الأرض ثم غادر المكـــان وأثناء مغادرته للمكان شاهد سيارة الشاهد ووقف عندهم وتحدث معهـــم بكـــلام بـــذيء وغادر لمسافة (١٥٠) متر ونزل من السيارة وقام بإطلاق عيارات نارية باتجاه الأرض وجرت الملاحقة.

فـــي ضـــوء الواقعة آنفة الذكر والتي انتهت إليها المحكمة المطعون في قضائها قضت بما يلي:

١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التهديد مكررة مرتين خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

lawpedia.jo

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات مكررة أربـــع مـــرات إلـــى جنحة التهديد بإشهار سلاح واستخدامه خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات مكررة أربع مرات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جرم.

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣، ٤ من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر عمـــلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبس المتهم مدة شهرين والرسوم.

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي حبس المتهم مدة ثلاثة أشهر والرســـوم محســـوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها .

لـــم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقضاء المحكمة المذكورة فيما يتعلق بتعديل الوصـــف الجرمي لجناية الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح واستخدامه وطعن فيه بالطعن التمييزي الماثل .

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن الأسباب الأول والثالث والرابع</u> ومفادها أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بقصور في التعلـــيل والتسبيب لمخالفته الأدلة المقدمة والتي ثبت منها توافر القصد الجنائي لدى المميز ضده بشـــروعه فـــي قـــتل المجنـــي عليهم باستعمال سلاح ناري خطير (كلاشنكوف) وقيامه بتكرار الإطلاق.

وفي ذلك فقد نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أن النية هي إرادة ارتكاب الجريمة علـــى ما عرفها القانون ونصت المادة ٦٨ من نفس القانون على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعـــل مـــن الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١. .....

٢. .....

ونصت المادة ٧٤ من نفس القانون أعلاه على انه لا يحكم على أحد لم يكن أقدم على الفعل من وعي وإرادة.

يتضـــح مـــن مجمـــل النصوص آنفة الذكر أن أهم ما يميز جريمة الشروع هو عدم تحقق النتـــيجة التـــي يقصدها الفاعل ، وأنه حتى يؤاخذ جزائياً من يرتكب فعل الشروع في جناية أو جـــنحة (معاقـــب على الشروع فيها) لا بد أن يتوافر لديه القصد الجنائي وقوامه عنصران هما العلـــم والإرادة وإن الإرادة هي جوهر القصد طبقاً لأحكام المادة ٦٣ أعلاه ، وعليه فإن القصد في جناية الشروع بالقتل القصد والمعاقب عليها بالمواد ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات فإنه يتوجب لسلامة الحكـــم المقـــرر بموجـــبه إدانة الفاعل بهذه الجناية تبيان نية الفاعل بانصرافها إلى القتل والتي تستشـــف مـــن ظروف الدعوى وذلك بعزم الجاني على قيامه بالشروع في قتل المجني عليه أي بتوافر القصد لديه بأنه نوى إزهاق روح إنسان.

متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها أوردت فيه واقعة الدعوى التي قنعت بها وارتاح إليها وجدانها ودللت عليها بالبينة المقدمة والتي جاءت منسجمة وقناعتها لجهة أن المتهم (المطعون ضده) وإن كان قد استخدم سلاح ناري أوتوماتيكي (كلاشنكوف) والذي يعد استخدامه فـــي بعض الحالات خطراً ممكن أن يؤدي إلى القتل ، إلاّ أن المتهم في حالة واقعة الدعوى التي نحن بصددها وإن كان قد استخدم هذا السلاح لقيامه بإطلاق عيارات نارية ناحية المجني عليهم وابنه إلاّ أنها استشفت من ظروف الدعـــوى أن نيـــته لـــم تتجه إلى إزهاق روحهم بل تهديدهم باستخدام هذا السلاح وذلك كونه لم يصـــب أي واحد منهم رغم استطاعته ذلك لقيامه بإطلاق النار باتجاه الأرض والاسفلت وتوقفه عـــن الاستمرار بالإطلاق لوحده، وكان الإطلاق من مسافة بعيدة ٥٠٠ – ٦٠٠ م طبقاً لما ذكره المجنـــي عليه أن المتهم لو أراد قتله وقتل المجني عليهما سالم وابنه لتمكن من ذلك وهذا مـــا ذكره أيضاً الشاهد لو كان بنية المتهم قتلنا لاستطاع ذلك، ونضيف إلى أن المتهم توقف بسيارته وأخذ يطلق النار من المسافة أعلاه ، وبالتالي لو أراد القتل لتوقف بســـيارته بجانـــب المجنـــي عليهم وأطلق النار عليه من مكان قريب، فمن مجمل هذه الظروف يتضـــح أن نيـــته لـــم تتجه إلى قتل المجني عليهم بل اتجهت إلى تهديدهم باستخدام سلاح ناري قاصـــداً بذلك إيقاع الرعب في أنفسهم ليس إلاّ، ولما توصلت المحكمة المطعون في حكمها إلى

هــذه النتــيجة وقضت عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتعديل الوصف الجرمـــي المنســوب للمـــتهم (المطعون ضده) فيما يتعلق بهذه التهمة من جناية الشروع بالقتل القصـــد خلافــاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري باســتعماله خلافــاً للمــادة ٢/٣٤٩ عقوبات مكررة أربع مرات ومن ثم إدانته بالجنحة المعدل وصفها تكون قد أصابت صحيح الواقع والقانون فلا ترد هذه الأسباب على الحكم المطعون فيه .

و<u>عن السبب الثاني</u> والذي ينعى فيه الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها خطأها لعدم قيامها بمعالجة أركان وعناصر القصد الاحتمالي .

وفـــي ذلـــك فقد نصت المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والباحثة في القصد الاحتمالـــي على انه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

كمـــا أن الــــرأي السائد في الفقه الجزائي حدد فكرة القصد الاحتمالي في حال إذا اقترف الجانـــي فعله مريداً تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن أفضى الفعل إلى نتيجة أخرى أشد جسامة مـــن الأولى وكانت النتيجة الأخيرة قد حدثت على نحو يتفق مع المسير الطبيعي العادي للأمور بحيث كان في استطاعة الجاني ومن واجبه توقعها فإن القصد الاحتمالي يتوافر لديه ويعد أساس مسؤوليته عن النتيجة الأخيرة .

وعلـــيه ولما انتوى المتهم ابتداءً تحقيق غايته بتهديد المجني عليهم وليس قتلهم وأن فعله لم يفـــض إلى نتيجة أصلاً سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة إذ لم يصب أحداً ولم تتجاوز النتيجة قصد الفاعل وبأن فعله بقي في حيز التهديد ما يجعل عناصر القصد الاحتمالي الواردة في المادة ٦٤ أعلاه غير متوافرة فلا يرد هذا السبب على الحكم المطعون فيه.

و<u>عـــن الســـبب الخامس</u> ومفاده أن العقوبة غير رادعة وغير كافية ولا تحقق الردع العام والخاص على ضوء الأفعال التي ارتكبها المميز ضده.

وفي ذلك فقد نصت المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات على ما يلي :

١. من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .
٢. وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة شهرين إلى سنة .

lawpedia.jo

متـــى كـــان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها بعد أن قضت بتعديل جناية الشروع بالقــتل إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله عاقبت المتهم المطعون ضده بالعقوبة المقررة للجنحة المعدلة عملاً بالمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بحبسه مدة ثلاثة أشهر مكررة أربع مرات ، فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً بإنزال العقوبة المقررة لهذه الجنحة سيما أنها ارتفعت بالعقوبة عن حدها الأدنى فلا يرد هذا السبب على الحكم المطعون فيه.

لـــذا واســتناداً لمـــا تقدم تقرر المحكمة رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٥م</u>

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo